

التاريخ: 2023/05/14

المدة: 02 ساعة و30

المادة: القانون

المستوى: 3 ت ا

تصحيح امتحان البكالوريا التجريبية

الموضوع الأول:

الجزء الأول: (06 ن)

1) تعريف شركة التضامن:

هي شركة تتكون من شريكين أو أكثر، يُسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية. وتسمى الشركة بأسماء الشركاء، ويكتسب الشريك صفة التاجر، وتعتبر حصة الشريك غير قابلة للانتقال للغير، ولا تنتقل هذه الحصة لورثة الشريك بعد وفاته ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي للشركة.

- شرح كيفية تأسيس شركة التضامن:

تتكون شركة التضامن بتوافر الشروط الموضوعية (العامة، الخاصة) والشروط الشكلية، ويجب تحرير عقد رسمي من طرف الموثق والقيام بالإجراءات الشهر والمتمثلة:

- إيداع نسختين من عقد الشركة لدى مركز الوطني للسجل التجاري بالعاصمة أو مصلحة السجل التجاري على مستوى الولاية. وفقا للمادة 545 ت ج.

نشر ملخص عن عقد الشركة التأسيسي في إحدى النشرات الرسمية أو الجرائد. وفقا للمادة 548 ق ت ج ويتضمن عقد الشركة البيانات التالية حسب نص المادة 546 من ق ت ج:

✓ أسماء الشركاء وأسماء مديري الأعمال المأذون لهم بالتوقيع عن الشركة.

✓ العنوان التجاري للشركة ورأس مالها.

✓ تاريخ بداية ونهاية الشركة.

2) الشروط الأساسية لتوظيف العامل:

- يجب ألا يقل سن العامل عن 16 سنة.

- لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وليه الشرعي ولا يجوز استخدامه في أشغال خطيرة مضرّة بصحته أو تمس بأخلاقه.

- تُمنع كل أشكال التمييز بين العمال على أساس السن أو الجنس أو غيرها في اتفاقيات أو عقود العمل.

- يخضع العامل قبل التوظيف إلى فترة تربص (تجريب) لا تتجاوز 12 شهرا قبل تثبيته في منصب عمله.

(3) أهداف الضريبة:

- **الهدف المالي:** تعتبر الضريبة من أهم الموارد لمالية التي تعتمد عليها الدولة لتغطية نفقاتها العامة.
- **الهدف الاقتصادي:** تهدف الضريبة اقتصاديا إلى:
 - ✓ تحقيق الاستقرار الاقتصادي عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الانكماش وزيادتها أثناء فترة التضخم.
 - ✓ تشجيع نشاط اقتصادي معين بمنحه فترة إعفاء ضريبي.
- **الهدف الاجتماعي:** تستخدم الضريبة لإعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات محدودة الدخل بما يتفق والعدالة الاجتماعية لتقليل من فوارق فئات المجتمع.
- **الهدف السياسي:** يسمح النظام الضريبي بتحقيق أهداف سياسية معينة مثل تحقيق التوازن الجهوي.

الجزء الثاني: (06 ن)

(1) تحديد الطبيعة القانونية لهذه الشركة: الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

- **شرح الإجراءات الشكلية لتأسيسها:** يشترط القانون التجاري لقيام ش ذ م م تحرير عقد رسمي تأسيسي عند الموثق من طرف جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يمثلونهم. يتضمن اسم الشركة التجاري مسبقا أو متبوعا بعبارة ش ذ م م مع بيان رأس مال الشركة وغرضها ومدتها ، مع ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من طرف الشركاء كما يجب أن تشهر الشركة عن طريق قيدها في السجل التجاري.

(2) استخراج من السند حصّة كل شريك مع تحديد نوعها:

- رابع: حصّة عمل (تسيير المؤسسة)
- رضا: حصّة نقدية (5 000 000 دج)
- بوعلام: حصّة عينية (شاحنة + تجهيزات إدارية)

(3) حساب نصيب كل شريك من الأرباح الموزعة:

• رابع: $200\,000 = 0.2 * 1\,000\,000$ دج

• رضا: $800\,000 = 10\,000\,000 / 5\,000\,000 * 400\,000$ دج

• بوعلام: $800\,000 = 10\,000\,000 / 5\,000\,000 * 400\,000$ دج

(4) في حالة وفاة أحد الشركاء لا تنقضي هذه الشركة. لأنها لا تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء و هذا الاعتبار يكون في شركة التضامن فقط.

الجزء الثالث: (08 ن)

(1) طبيعة العقد المبرم بين المقاول "ربيع" والعمّال الإضافيين: عقد العمل.

- تعريف عقد العمل: هو التزم بين شخصين يضع بموجبه العامل نشاطه المهني تحت إشراف و إدارة صاحب العمل (المستخدم) مقابل أجر، ويشمل الأعمال المادية و الفكرية.
- نوعه: عقد العمل محدد المدة.
- الحالة التي يستجيب لها هذا النوع من العقود: حالة تزايد العمل.

(2) بالاعتماد على العقد رقم (367):

أ. التسمية القانونية للعقد المبرم: عقد البيع.

ب. الآثار المترتبة عن هذا العقد على التاجر "محمد" (البائع):

• الالتزام بنقل الملكية: يلتزم البائع بنقل ملكية الشيء المباع سواء كان منقولاً أو عقاراً.

- بالنسبة للمنقول: إذا كان معيناً بذاته تنقل ملكيته بمجرد إبرام العقد متى توفرت الشروط (يكون المنقول معيناً بذاته، مملوكاً للبائع وموجوداً وقت البيع)، وإذا كان معيناً بطبيعته تنقل ملكيته بعد فرزها (بالعد أو القياس أو الوزن) وقت التسليم ويعتبر المشتري مالكا له منذ ذلك الحين.

- بالنسبة للعقار: فيجب شهره أي تسجيله في السجلات العقارية الخاصة بمصلحة الشهر العقاري من قبل الموثق.

• التزام بتسليم الشيء المبيع: حسب المادة 367 من ق.م.ج يجب أن يوضع المبيع تحت تصرف المشتري بشكل يمكنه من حيازته والانتفاع به دون عوائق ولو لم يتسلمه تسليماً مادياً ما دام البائع قد أخبره أنه مستعد لتسليمه، ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع، ويكون التسليم في مكان نشوء الالتزام ما لم يتفق على خلاف ذلك، ويكون على نفس الحالة التي كان عليها وقت البيع.

• التزام البائع بضمان الشيء المبيع: يلتزم البائع بـ:

- ضمان التعرض: أي اتخاذ كل ما يجب لتمكين المشتري من وضع اليد على المبيع والانتفاع به دون عائق.

- ضمان الاستحقاق: أي تعويض قيمة المبيع في حالة فشل البائع بضمان تعرض المشتري للشيء المبيع.

- ضمان العيوب الخفية: يلتزم البائع بضمان العيوب التي لا تظهر في المبيع والتي من شأنها أن تنقص من قيمته أو الانتفاع به ولو لم يكن عالماً بوجودها.

ج. يعبر عن العملية التي تمت عند الموثق: الكتابة.

• شرح إجراءاتها: هي تحرير عقد رسمي لدى الموثق، على أن تكتب باللغة العربية في نص واضح تسهل قراءته.

(3) بالاعتماد على العقد رقم (5280):

أ. تعريف هذا العقد: تعريف عقد الشركة:

جاء في المادة 416 من القانون المدني على أن "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو

أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الأرباح...."

ب. ذكر أركانه الموضوعية الخاصة مدعماً الإجابة بعبارات دالة من الوضعية:

• تعدد الشركاء: رشيد، جهاد، وسيد أحمد.

• تقديم الحصص:

- رشيد: البناء الذي تحصل عليه سابقاً

- جهاد: مبلغ نقدي قيمته 8 000 000 دج

- سيد أحمد: تسيير نشاط المشروع

- نية المشاركة: عبارة "أراد....." وعبارة "نشاط اقتصادي مشترك"
 - اقتسام الأرباح والخسائر: حصول "سيد أحمد" على 10٪ من الأرباح والباقي يوزع على "رشيد" و "جهاد".
 - ج. شرح الإجراءات القانونية الأخرى الواجب القيام بها قبل ممارسة النشاط وتنفيذ المشروع المتفق عليه: الشهر لا يعتبر شرط لصحة العقد إنما شرط لنفاذ العقد، بحيث يجب إيداع العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري لكي تتمتع بالشخصية المعنوية.
- انتمى موضوع الموضوع الأول.

الموضوع الثاني

الجزء الأول: (06 ن)

(1) أسباب انقضاء الشركة:

أ- الأسباب العامة:

- انتهاء الأجل المحدد للشركة عادة ما يحدده الشركاء بـ (99 سنة).

- إنهاء الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة.

- هلاك جميع مال الشركة أو جزء كبير منه.

- إنفاق الشركاء على إنهاء الشركة قبل انتهاء أجلها.

- اندماج الشركة في شركة أخرى.

- إفلاس الشركة إذ تصبح عاجزة على الوفاء بالتزاماتها.

- حل الشركة بحكم قضائي بناءً على طلب أحد الشركاء.

ب- الأسباب الخاصة:

- موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه وهذا بالنسبة لشركات الأشخاص.

- انسحاب أحد الشركاء من الشركة، يجوز للشريك أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة لأسباب مقبولة.

- طلب فصل أحد الشركاء من الشركة وذلك لسبب مشروع.

(2) تحديد أسباب تعليق علاقة العمل:

- وجود اتفاق متبادل بين الطرفين يسمح للعامل بالتوقف مؤقتًا عن تنفيذ التزاماته المهنية لأسباب

موضوعية مثل مرافقة زوجته في حالة مرضها أو حالة الاستيداع القانوني و هي وضعية التفرغ للدراسة و التكوين أو العلاج.

- العطل المرضية وأداء التزامات الخدمة الوطنية.

- صدور قرار تأديبي يعلق ممارسة الوظيفة.

- ممارسة حق الإضراب .

- عطلة بدون أجر .

- حرمان العامل من الحرية قبل صدور حكم قضائي نهائي ضده .

(3) قواعد الضريبة:

- قاعدة العدالة: تقضي بتطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين في أداء الضريبة، ويجب على كل فرد أن يساهم في التكاليف والأعباء العامة بحسب قدرته الضريبية، أي وجود تناسب بين الضريبة ودخل المكلف بها.
- قاعدة اليقين: ويقصد بها أن تكون الضريبة محددة بصورة قطعية دقيقة دون أي غموض أو إبهام، والهدف من ذلك أن يكون المكلف متيقناً بمدى التزامه بأدائها بصورة واضحة لا لبس فيها.
- قاعدة الملاءمة في الدفع: يقصد بهذه القاعدة ضرورة تنظيم قواعد الضريبة بصورة تلائم ظروف المكلفين بها وتسهيل دفعها خاصة فيما يتعلق بمواعيد التحصيل وطريقته وإجراءاته.
- قاعدة الاقتصاد في التحصيل: تعني هذه القاعدة أن تلجأ إدارة الضرائب إلى إتباع طرق وأساليب تحصيل الضرائب بحيث لا تكلفها عملية التحصيل صرف مبالغ كبيرة تقلص من حجم الضرائب المدفوعة للخرينة العامة.

الجزء الثاني: (06 ن)

(1) الطبيعة القانونية لشركة "الأهرامات": شركة المساهمة.

• التعليل: تم اللجوء إلى الجمهور للاكتتاب في رأس المال.

(2) خصائص هذه الشركة غير المذكورة في الوضعية:

- ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية.

- لا تتأثر شركة المساهمة بانسحاب شريك أو إفلاسه أو وفاته.

(3) الطريقة التي تم الاعتماد عليها في تأسيس شركة "الأهرامات": اللجوء العلني للادخار.

• تحديد شروطها: (شروط الاكتتاب):

- يجب الاكتتاب في رأس مال الشركة بكامله.

- يجب أن يكون الاكتتاب جدياً أي لا يعلق على شرط معين.

- لا يجوز إصدار أسهم بأقل من قيمتها الاسمية.

(4) طبيعة الاتفاق الذي تم بين شركة "الأهرامات" والتاجر "مراد": عقد البيع

• شرح ذلك: تم بموجبه انتقال ملكية أرض التاجر (البائع) إلى الشركة (المشتري) مقابل مبلغ 8 000 000

د.ج.

5) شرح إجراءات انتقال ملكية الأرض إلى شركة "الأهرامات": وفقا لقوانين مصلحة الشهر العقاري، إذ يجب على الموثق بمجرد قيامه بتحرير العقد أن يعمل على شهره من خلال إيداع العقد في المحافظة العقارية التي يتبعها العقار.

6) الآثار المترتبة على الشركة بعد إبرامها هذا الاتفاق مع التاجر "مراد":

- الالتزام بدفع الثمن المتفق عليه في العقد.
 - الالتزام بدفع نفقات البيع، كنفقات التسجيل و الطابع و رسوم الإعلان العقاري و التوثيق و غيرها.
- 7) مصير شركة "الأهرامات" بعد القرار الذي تم اتخاذه من قبل الجمعية العامة غير العادية: تنقضي الشركة.

• شرح ذلك: اندماج شركة "الأهرامات" في الشركة العالمية للمقاومات.

الجزء الثالث: (08 ن)

1) تُقسم النفقات العامة للدولة من حيث أغراضها إلى عدّة أقسام:

أ. العناصر الأساسية التي تقوم عليها النفقة العامة:

- استعمال مبلغ نقدي
 - صدور النفقة من شخص معنوي عام
 - تحقيق مصلحة عامة
- ب. القسم الذي تنتهي إليه النفقات العامة المشار إليها في الوضعية: حسب غرضها الى نفقات المحافظة على الأمن والنظام.

2) شرح المصدر الذي اعتمدته الدولة لتغطية الزيادة في نفقاتها العامة: الضرائب: هي خدمة مالية أو تأدية نقدية، تفرض على الأفراد جبرا من السلطة العامة دون مقابل وبصفة نهائية، من أجل تغطية النفقات العامة، وتحقيق الأهداف المحددة من طرف الدولة.

1) نوع القانون الذي أقرته الحكومة في الجريدة الرسمية: قانون المالية.

• تعريفه: هو مجموعة القواعد التي تنظم التوقعات والتقدير التي تحدد خلال سنة مدنية مجمل إيرادات ونفقات الدولة. وبذلك فهو من الناحية التقنية يقدر الموارد والأعباء ومن الناحية القانونية يرخص.

2) يسمى الخلاف الذي جرى بين التنظيمات النقابية الممثلة للعمال والجهات الوصية للدولة: النزاع الجماعي للعمل.

• نعم شروطه محققة.

• التبرير:

- يشمل مجموعة من العمال.

- يتعلق سبب النزاع بمصلحة مشتركة.

3) المصطلح القانوني الذي يُطلق على العبارة المحصورة ما بين قوسين: الإضراب

- تعريفه: هو التوقف بصفة مؤقتة عن العمل لتدعيم مطالب مهنية قانونية لم يتم الوفاء بها من طرف المستخدم، وهو وسيلة للدفاع عن مصالح العمال ويعتبر الإضراب حق يعترف به القانون ويحميه المادة 57 من الدستور، لكن ممارسته تخضع لشروط قانونية.
- شروطه:

- استنفاد طرق التسوية الودية للنزاعات الجماعية من مصالحة ووساطة حسب ما نصت عليه المادة 24 من قانون تسوية النزاعات الجماعية للعمل.
- تستدعي جمعية عامة بمبادرة من ممثلي العمال تعقد في موقع العمل.
- أن يكون قرار الإضراب بأغلبية العمال وذلك عن طريق الاقتراع السري.
- إشعار مسبق للمستخدم ومفتشيه العمل المختصة إقليميا بمدة لا تقل عن 8 أيام قبل الشروع في الإضراب.

انتهى تصحيح الموضوع الثاني.

